

## قراءة تفسير أضواء البيان (680 - المائدة) 620 - للشيخ العلامة

### محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية - 00:00:03

قد قدمنا احتجاج ابي حنيفة رحمه الله تعالى في عموم هذه الاية على قتل المسلم بالذمي نفس الاية فيها اشارة الى ان الكافر لا يدخل في عموم الاية كما ذهب اليه جمهور العلماء - 00:00:26

وذلك في قوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له. الاية ومن المعلوم ان الكافر ليس من المتصدقين الذين تكون صدقتهم كفارة لهم لان الكفر سيئة لا تنفع معها حسنة - 00:00:43

نبه على هذا اسماعيل القاضي في احكام القرآن كما نقله ابن حجر في فتح الباري وما ذكره اسماعيل القاضي من ان الاية تدل ايضا على عدم دخول العبد بناء على انه لا يصح له التصديق بجرحه - 00:01:01

لان الحق لسيد غير مسلم لان من العلماء من يقول ان الامور المتعلقة ببدن العبد كالقصاص له العفو فيها دون سيده وعليه فلا مانع من تصدقه بجرحه وعلى قول من قال ان معنى فهو كفارة له - 00:01:19

ان التصديق بالجناية كفارة للجاني لا للمجني عليه فلا مانع ايضا من الاستدلال المذكور بالاية لان الله لا يذكر عن الكافر انه متصدق لان الكافر لا صدقة له لكفره وما هو باطل - 00:01:40

لا فائدة فيه لا يذكره الله تعالى في معرض التقرير والاثبات مع ان هذا القول ضعيف في معنى الاية وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم على ان معناها فهو كفارة للمتصدق. وهو اظهر - 00:01:58

لان الضمير فيه عائد الى مذكور وذلك في المؤمن قطعاً دون الكافر الاستدلال بالاية ظاهر جداً قال المؤلف رحمه الله تنبيه احتج بعض العلماء بهذه الاية الكريمة على انه لا يقتل اثنان بواحد - 00:02:16

بانهما لو قتل به خرج عن قوله ان النفس بالنفس لكونهما نفسين بنفس واحدة وممن قال بهذا متمسكا بهذا الدليل ابن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب ابن ابي ثابت وعبد الملك - 00:02:35

وداود وابن المنذر وحكاة ابن ابي موسى عن ابن عباس وروي عن معاذ بن جبل وابن الزبير وابن سيرين والزهري انه يقتل منهم واحد ويؤخذ من الباقي حصصهم من الدية - 00:02:54

لان كل واحد منهم مكافئ له ولا تستوفى ابدال بمبدل واحد ما لا تجدييات لمقتول واحد كما نقله عن من ذكرنا ابن قدامة في المغري وقالوا مقتضى قوله تعالى الحر بالحر - 00:03:09

وقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس انه لا يؤخذ بالنفس اكثر من نفس واحدة قالوا لان التفاوت في الاوصاف يمنع القصاص بدليل عدم قتل الحر بالعبد والتفاوت في العدد اولى - 00:03:27

وقال ابن منذر لا حجة مع من اوجب قتل جماعة بواحد وعدم قتل الجماعة بالواحد رواية عن الامام احمد الرواية المشهورة عن الامام احمد ومذهب الائمة الثلاثة انه يقتل الجماعة بالواحد - 00:03:48

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب انه قتل سبعة بواحد وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا وروي نحو ذلك عن علي رضي الله

عنه انه توقف عن قتال الحرورية حتى يحدثوا - 00:04:06

ولما ذبحوا عبدالله بن خباب كما تذبح الشاه واخبر علي بذلك قال الله اكبر نادوهم ان اخرجوا الينا قاتل عبد الله بن خباب وقالوا كلنا قتلة ثلاث مرات وقال علي لاصحابه دونكم القوم - 00:04:25

ما لبث ان قتلهم علي واصحابه نقله القرطبي عن الدارقطني في سننه ويؤيد قتلى الجماعة بالواحد ما رواه الترمذي عن ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:44

قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن اكبهم الله في النار قال فيه الترمذي حديث غريب نقله عنه القرطبي وروى البيهقي في السنن الكبرى نحوه عن ابن عباس المرفوع - 00:05:01

وزاد الا ان يشاء وروى البيهقي ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله عز وجل يوم القيامة - 00:05:18

مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله وروى عن المغيرة بن شعبة وابن عباس وبه قال سعيد بن مسيب والحسن وابو سلمة وعطاء وقتادة والثوري والاوزاعي واسحاق وابو ثور كما نقله عنهم ابن قدامة في المغني - 00:05:35

ان الجماعة تقتل بالواحد رواه البيهقي عن عمر وعلي رضي الله عنهما ايضا ولم يعلم لهما مخالف من الصحابة وصار اجماعا سكوتيا واعترضه بعضهم بان ابن الزبير ثبت عنه عدم قتل الجماعة بالواحد. كما قاله ابن منذر - 00:05:59

واذا الخلاف واقع بين الصحابة المقرر في الاصول ان الصحابة اذا اختلفوا لم يجز العمل باحد القولين الا بترجيح قال مقيده عفا الله عنه ويترجح مذهب الجمهور الذي هو قتل الجماعة بالواحد - 00:06:24

لان الله تعالى قال ولكم في القصاص حياة يعني ان من علم انه يقتل اذا قتل يكون ذلك رادعا له وزاجرا عن القتل ولو كان الاثنان لا يقتص منهما للواحد - 00:06:45

لكان كل من احب ان يقتل مسلما اخذ واحدا من اعوانه فقتله معه ولم يكن هناك رادع عن القتل وبذلك تضيع حكمة القصاص من اصلها مع ان المتماثلين على القتل - 00:07:03

يصدق على كل واحد منهما انه قاتل فيقتل ويدل له ان الجماعة لو قذفوا واحدا لوجب حد القذف على جميعهم والعلم عند الله تعالى قوله تعالى وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه - 00:07:21

لم يبين هنا شيئا مما انزل في الانجيل الذي امر اهل الانجيل بالحكم به وبين في مواضع اخر ان من ذلك البشارة بمبعث نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ووجوب اتباعه والايمان به - 00:07:41

كقوله واذا قال عيسى ابن مريم يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وقوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي. الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل. الاية - 00:08:00

الى غير ذلك من الايات قال المؤلف رحمه الله لطيفة لها مناسبة بهذه الاية الكريمة. ذكر بعض العلماء ان نصرانيا قال لعالم من علماء المسلمين ناظرني في الاسلامي والمسيحية ايهما افضل - 00:08:24

فقال العالم للنصراني الام الى المناظرة في ذلك وقال النصراني المتفق عليه احق بالاتباع عامل مختلف وفيه قال العالم المتفق عليه احق بالاتباع من المختلف فيه وقال النصراني اذا يلزمكم اتباع عيسى معنا - 00:08:43

وترك اتباع محمد صلى الله عليه وسلم لاننا نحن وانتم نتفق على نبوة عيسى ونخالفكم في نبوة محمد عليهم الصلاة والسلام فقال المسلم انتم الذين تمتنعون من اتباع المتفق عليه - 00:09:04

لان المتفق عليه الذي هو عيسى قال لكم ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد. فلو كنتم متبعين عيسى حقا اتبعتم محمدا صلى الله عليه وسلم وظهر انكم انتم الذين لم تتبعوا المتفق عليه ولا غيره - 00:09:23

انقطع النصراني ولا شك ان النصراني لو كانوا متبعين عيسى اتبعوا محمدا صلى الله عليه وسلم ايها المستمع الكريم نكتفي بهذا والى لقاء قادم ان شاء الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:09:42